

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	CPGR/93/8 January 1993
	联合国粮食及农业组织	
	FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS	
	ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE	
	ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	

البند ٧ من جدول
الاعمال المؤقتة

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الخامسة

روما، ١٩ - ١٩٩٣/٤/٢٢

مشروع مدونة السلوك الدولية عن جمع الجينات الوراثية النباتية ونقلها

بيان المحتويات

المفحات المواد

	١	المقدمة
٢ - ١	1	الباب الاول: الاهداف والتعاريف
٥ - ٣	3	الباب الثاني: طبيعة المدونة ومداهها
٨ - ٦	5	الباب الثالث: الترخيص للجامعين
١١ - ٩	8	الباب الرابع: مسؤوليات الجامعين
١٤ - ١٢	10	الباب الخامس: مسؤوليات المشرفين والأوصياء والمستخدمين
١٦ - ١٥	13	الباب السادس: وضع التقارير ورمد وتقييم مدى الالتزام بالمدونة
		المرفق ١: مشروع قرار
		المرفق ٢: ملاحظات توضيحية

W1/Z 9800/AR.

المقدمة

عانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد رأت في دورتها الثالثة التي عقدتها عام ١٩٨٩ أن أغلب البلدان لا تطلب أي نوع من التراخيص والتصاريح لجمع الموارد الوراثية النباتية من أراضيها، وناقشت ضرورة وضع قواعد دولية لجمع الجينات الوراثية النباتية ونقلها، بما يسمح للبلدان بممارسة السيادة على مواردها الوراثية النباتية، والاستفادة منها. وأوصت الهيئة الأمانة بأن تضع - بالتعاون مع جماعة العمل التابعة للهيئة - مشروع مدونة السلوك الدولية عن جمع الجينات النباتية ونقلها.

وقد بعثت الأمانة باستقراء إلى مجموعة عبيرة من الخبراء في جميع أنحاء العالم، تطلب مشورتهم بشأن ما يمكن أن تتضمنه مدونة السلوك المقترحة من أهداف ومضامين وقضايا. عما أرسل الاستقراء إلى جامعي الجينات الوراثية النباتية والأوصياء عليها والمشرفين ومربي النباتات والعاملين في مجال التكنولوجيا الحيوية، وعلماء النبات، ومناهي السياسات، والمنظمات القطرية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشرعات إنتاج البذور. وعلاوة على ذلك، جرى تجميع المواد الخاصة بأعداد مشروع مدونة السلوك من مدونات السلوك واللوائح القطرية، ومن استعراض الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع والمناقشات التي دارت مع الخبراء، ولاسيما جامعي الجينات ذوي الخبرة.

وقد عرض مشروع المدونة الأول عام ١٩٩٠ على جماعة العمل المنبثقة عن هيئة الموارد الوراثية النباتية، التي أعربت عن رضاها عن الوثيقة، ولو أنها رأت ضرورة أن يحتوي النص النهائي على قدر أقل من التفاصيل الفنية، باعتبار أن التفاصيل يمكن أن ترد في دليل عملي للجامعين. وبناء على ذلك، عرض مشروع نص منقح على الهيئة في دورتها الرابعة عام ١٩٩١ لدراسته. وأيدت الهيئة المواد الواردة في مشروع المدونة من حيث المبدأ، ووافقت على طابعها الطوعي، ملاحظة أن الكثير من الإجراءات العملية والفنية والإدارية الموجودة في مشروع المدونة هي إجراءات مطبقة بالفعل. وناقش مؤتمر المنظمة في دورته السادسة والعشرين مشروع المدونة، ووافق - بشكل عام - على مضمونها، وإن كان قد أعادها إلى الهيئة لمزيد من التفصيل.

ومشروع المدونة الحالي هو المشروع المنقح - الذي يراعي التعقيبات التي تلقتها الهيئة من العديد من البلدان الأعضاء وكذلك آراء الخبراء القانونيين، بالإضافة إلى أنه يضمن الاتساق والتكامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، ويتضمن

المرفق ٢ ملاحظات تشرح التعديلات التي أدخلت على المدونة. وبإمكان المدونة أن تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولا سيما بالنسبة للمواد المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية واقتسام المزايا الناجمة عن ذلك، وعلى الأخص في الفترة المؤقتة التي تسبق دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وأحد الأهداف الرئيسية لهذه المدونة هو أن تكون بمثابة نقطة مرجعية، التي أن يضع كل بلد مدونته أو قوانينه لجمع الجينات الوراثية، وصيانتها وتبادلها واستعمالها. ويمكن استخدام هذه المدونة كعمد للأفكار، سواء بالنسبة لكل بلد على حدة في إعدادها لقوانينها الخاصة بجمع الجينات الوراثية، أو للتطور المحتمل فيما بعد التي وضع صك قانوني ملزم، عبر وتوعول لاتفاقية التنوع البيولوجي مثلاً. ورغم أن أحكام هذه المدونة تنصب أساساً على بعثات الجمع الدولية كما طالبت بذلك هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة، فإن معاييرها الأخلاقية، ومبدأ المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية، يمكن أن تفيد أيضاً بعثات الجمع الوطنية.

فعلى خلاف مدونات السلوك الأخرى لجامعي النباتات التي وضعت ونفذت بمعرفة الحكومات أو المنظمات المهنية، لا تسعى هذه المدونة إلى وضع معايير أخلاقية للسلوك الميداني لجامعي النباتات فحسب، بل تنص على أن المشرفين والأوصياء والمستخدمين يتحملون مسؤولية بعيدة المدى عن التخطيط لبعثات الجمع والموافقة عليها، وإدارة مجموعات الجينات الوراثية، ونقلها وصيانتها واستخدامها.

ولا تؤثر مدونة السلوك، بأي شكل من الأشكال، على الحقوق السيادية لأي دولة على مواردها الوراثية النباتية، بل إنها لا تستطيع ذلك. فالهدف منها هو أن تكون بمثابة مجموعة من المعايير لمن يلتزمون طوعاً بالمبادئ التي تحتويها. والمقصود ألا تضع المدونة أي قيود لا داعي لها على جامعي النباتات، في الوقت الذي تتوسع فيه في إقامة شبكة المسؤوليات المشترعة، حماية لجامعي الجينات الوراثية والمتبرعين بها على السواء.

ويعرض مشروع المدونة هذا على الهيئة للموافقة، ومرفق بهذه الوثيقة مشروع القرار الخامس بذلك.

مشروع مدونة السلوك الدولية عن جمع الجينات الوراثية النباتية ونقلها

الباب الأول

الاهداف والتعاريف

المادة ١: الاهداف

الغرض من هذه المدونة هو تحقيق الاهداف التالية:

- ١-١ التشجيع على صيانة الموارد الوراثية النباتية وجمعها واستخدامها، بطرق تحترم البيئة والعادات والتقاليد المحلية؛
- ٢-١ تعزيز مشاركة المزارعين والعلماء والمنظمات في البلدان التي تجمع منها الجينات الوراثية بصورة مباشرة، في البرامج والاعمال التي تستهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها؛
- ٣-١ تلافى التأكل الوراثي والفقدان الدائم لهذه الموارد نتيجة لجمع الجينات الوراثية بصورة جائرة أو عشوائية؛
- ٤-١ التشجيع على تبادل الموارد الوراثية النباتية بصورة آمنة، وتبادل المعلومات والتكنولوجيات المتعلقة بها؛
- ٥-١ المساعدة في ضمان جمع الجينات الوراثية مع الاحترام التام للقوانين الوطنية، والعادات المحلية، واللوائح والتعليمات.
- ٦-١ توفير معايير سلوك مناسبة، وتحديد واجبات الجامعين؛
- ٧-١ التشجيع على اقتسام المزايا الناجمة عن الموارد الوراثية بين الجهات المتبرعة والمستخدمة لهذه الجينات، ومايتصل بها من معلومات وتكنولوجيات باقتراح الوسائل التي يمكن عن طريقها للمستخدمين أن يعطوا المتبرعين نصيبا من هذه المزايا، مع مراعاة تكاليف صيانة هذه الجينات وتطويرها.

٨٤ الاعتراف بحقوق واحتياجات المجتمعات المحلية والمزارعين والعاملين في إدارة الموارد الوراثية النباتية البرية والمستزرعة، وبالذات لتشجيع أليات:

(أ) لتيسير تعويض المجتمعات المحلية والمزارعين عن مساهمتهم في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها؛

(ب) لتلافي الأضرار بالمزايا التي تجنيها الآن المجتمعات المحلية والمزارعين من الموارد الوراثية النباتية، بفعل هذه الموارد أو استخدامها بمعرفة أطراف أخرى.

المادة ٢: التعاريف

١-٢ «الجامع»، ويقصد به الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يجمع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها؛

٢-٢ «الوصي»، ويقصد به الشخص القانوني أو الطبيعي الذي يحفظ ويدير الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها؛

٣-٢ «حقوق المزارعين»، يقصد بها الحقوق الناشئة عن مساهمات المزارعين في الماضي أو الحاضر أو المستقبل في صيانة الموارد الوراثية النباتية، وتحسينها وتوفيرها، وخاصة هؤلاء الذين يعيشون في مراعي الأصول/التنوع. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره قيماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين، من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة، ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولي^(١).

٤-٢ «الصيانة خارج المواقع الطبيعية»، ويقصد بها صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائها الطبيعية.

(١) هذا التعريف مستخرج من قرار مؤتمر المنظمة رقم ٨٩/٥.

- ٥-٢ «التأكل الوراثي» ويقصد به فقدان التنوع الوراثي.
- ٦-٢ «الصيانة داخل المواقع الطبيعية» ويقصد بها صيانة الموارد الوراثية الطبيعية في المناطق التي نمت فيها بصورة طبيعية، أو - عما هو الحال بالنسبة للأصناف والأنواع المستزرعة - المناطق التي اعتبرت فيها خصائصها المميزة.
- ٧-٢ «الموارد الوراثية النباتية» أو «الجينات الوراثية النباتية»، ويقصد بها مادة التكاثر أو الأعتبار الخضرى للنباتات.
- ٨-٢ «المعرف» ويقصد به الشخص الاعتيارى أو الطبيعى الذى يشرف - ماليا أو بأى صورة أخرى - على بعثات جمع النباتات.
- ٩-٢ «المستخدم» ويقصد به الشخص الاعتيارى أو الطبيعى الذى يستخدم الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها، أو يستفيد منها.

الباب الثانى

طبيعة المدونة ومداهما

المادة ٣: طبيعة المدونة

- ١-٢ هذه المدونة طوعية.
- ٢-٢ تعترف المدونة بأن صيانة الموارد الوراثية النباتية هي أمر له أهميته المشترعة بالنسبة للجنس البشرى، وأن للدول حقوقا سيادية على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها؛
- ٣-٢ هذه المدونة موجهة في الأساس الى الحكومات، وعلى جميع الافراد الطبيعيين والاعتباريين مراعاة ما جاء بها، لاسيما العاملين في مجالات استكشاف وجمع النباتات، والاعمال الزراعية والنباتية، والبحوث على الأصناف المهددة بالانقراض وصيانة الموائل، ومعاهد البحوث، والحداثق النباتية، وجمع الموارد النباتية البرية، والصناعات الزراعية، وتجارة البذور.

- ٤٣ ينبغي تنفيذ أحكام هذه المدونة من خلال عمل تعاوني تقوم به الحكومات والمنظمات المناسبة والجمعيات المهنية وجامعو النباتات والمثرفون عليهم، والأوصياء على الجينات النباتية ومن يستخدمونها.
- ٥٣ ينبغي لمنظمة الاغذية والزراعة، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى، تشجيع الالتزام بهذه المدونة.
- ٦٣ تقدم المدونة مجموعة من المبادئ العامة التي قد ترى الحكومات استخدامها في وضع لوائحها القطرية، أو صياغة اتفاقيات ثنائية بشأن جمع الجينات.

المادة ٤: نطاق المدونة

- ١٤ تصف المدونة المسؤوليات المشترعة لجامعي الجينات الوراثة النباتية، والمتبرعين بها، والمثرفين عليها، والقائمين على حفظها، ومن يستخدمونها، بحيث تضمن أن تعود عمليات الجمع والنقل والاستهلاك بأقصى قدر من الفائدة على المجتمع الدولي، وأدنى حد من الآثار الضارة على تطور تنوع المحاصيل النباتية، والبيئة. وإذا عانت المسؤولية الأولية تقع على عاتق جامعي هذه المواد من الطبيعة ومن يثرفون عليهم، فإن الالتزامات تمتد الى الأطراف الأخرى التي تعمل هذا الموضوع، أو تصدر التراخيص، أو تقوم بميانة واستخدام الموارد الوراثة النباتية. وينبغي للحكومات أن تقوم بالعمل المناسب لتيسير وتشجيع الالتزام بهذه المدونة من جانب المثرفين على جمع الجينات، وجامعيها والأوصياء عليها ومستخدميها، ممن يعملون تحت ولايتها.
- ٢٤ وينبغي للمدونة أن تمكن السلطات الوطنية من السماح بأعمال الجمع في أراضيها على وجه السرعة. وهي تقر بأن من حق السلطات الوطنية أن تضع شروطا محددة للجامعين والمثرفين، وأن على الجامعين والمثرفين احترام جميع القوانين الوطنية ذات الملة، والالتزام بالمبادئ الواردة في هذه المدونة.

٢٤- ينبغي تنفيذ هذه المدونة في اطار النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية فى المنظمة، بما فيه التعهد الدولى وملاحقه، وتشجيعا لتوفير الجينات بصورة مستمرة من أجل برامج تحسين النباتات على أسس عادلة، فلابد للحكومات ومستخدمى الجينات من السعى الى التعبير بصورة عملية عن مبادئ حقوق المزارعين.

المادة ٥: علاقة المدونة بالمكوك القانونية الأخرى

١٥- تنفذ المدونة بالتنسيق مع:

- (أ) اتفاقية التنوع البيولوجى وغيرها من المكوك القانونية التى تحمى التنوع البيولوجى أو أجزاء منه؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والاتفاقيات الأخرى للوقاية من انتشار الآفات والأمراض؛
- (ج) القوانين الوطنية للبلد المضيف؛
- (د) أى اتفاقيات معقودة بين الجامعين وبين البلد المضيف والمشرفين وبنك الجينات الذى ستخزن فيه الجينات.

الباب الثالث

الترخيص للجامعين

المادة ٦: سلطة منح التراخيص

١٦- الدولة هى صاحبة الحق السيادى فى وضع وتنفيذ السياسات القطرية الخاصة بميانة واستخدام المواد الوراثية النباتية، وتحمل المسؤوليات المتعلقة بذلك، وتضع، فى هذا السياق، نظما لاصدار تراخيص الجمع للجامعين.

٢٦- على الحكومات أن تعين سلطة مختصة باصدار التراخيص. وعلى هذه السلطة ابلاغ من يقومون بجمع النباتات والمشرفين عليهم والوعالات الاخرى، باللوائح والقوانين المتعلقة بهذه العملية، والطريقة التي ينبغي اتباعها للحصول على الموافقة، وأعمال المتابعة اللازمة.

المادة ٧: طلب التراخيص

ينبغي للجامعيين والمشرفين المحتملين أن يقوموا بما يلي حتى تتمكن السلطة المانحة للتراخيص من اصدار قرارها بمنح الترخيم أو حجه:

- (أ) التعهد باحترام القوانين المحلية المعنية؛
- (ب) اظهار المعرفة بالمواد التي ستجمع، وبيانات عن توزيعها وطرق جمعها؛
- (ج) تقديم خطط اشارية للبعثة الميدانية، تشمل على خط السير المتوقع، ووقت البعثة التقريبي، وأنواع المادة التي سيتم جمعها، واصنافها وعمياتها، وخطط تقييم المادة التي سيتم جمعها وتخزينها واستخدامها، ونوع المزاي التي يمكن أن يتوقعها البلد المضيف من جمع الجينات ان أمكن؛
- (د) ابلاغ البلد المضيف بنوع المساعدة التي قد تلزم لنجاح البعثة؛
- (هـ) ابداء الاستعداد - اذا طلب البلد المضيف ذلك - للتعاون مع الباحثين القطريين، والعلماء والطلبة والمنظمات غير الحكومية الذين قد يساعدون أو يستفيدون من المشاركة في البعثات الميدانية أو في أعمال متابعتها؛
- (و) وضع قائمة بأسماء الأوصياء القطريين والأجانب - المعروفين - الذين ستوزع عليهم الجينات الوراثية والمعلومات الخاصة بها عند انتهاء البعثة؛
- (ز) تقديم أي بيانات شخصية قد يطلبها البلد المضيف.

المادة ٨: اجراءات منح التراخيص

ينبغي للسلطة المختصة باصدار التراخيص في البلد الذي تنوى البعثة الميدانية أن تجمع منه الموارد الوراثة النباتية، أن تقوم بما يلي على وجه السرعة:

- (أ) الاقرار بوصول الطلب، مع تقدير الوقت اللازم لدراسته؛
- (ب) ابلاغ قرارها الى الجامعيين والمشرفين على بعثة الجمع المقترحة. وفي حالة الرد بالايجاب، ينبغي ابلاغهم بشروط التعاون بأسرع ما يمكن قبل وصول البعثة الى البلد، أو بدء عملها الميداني. أما اذا كان القرار بالرفض أو بتحديد عمل البعثة، فينبغي - علما أمكن ذلك - ابلاغها بالاسباب مع اعطائها فرصة - اذا كان ذلك مناسباً - لتعديل الطلب المقدم منها؛
- (ج) تحديد فئة الجينات الوراثة وعمياتها التي يسمح أو لا يسمح بجمعها وتمديرها - اذا كان ذلك ينطبق على البعثة - وتلك التي ينبغي ايداعها داخل البلد نفسه، مع تحديد المناطق والأصناف التي تحكمها لوائح خاصة؛
- (د) ابلاغ مقدم الطلب بأى قيود على سفره أو أى تعديلات قد يدخلها البلد المضيف على خطته؛
- (هـ) ذكر أى ترتيبات خاصة أو قيود قد تفرض على توزيع الجينات الوراثة أو استخدامهما، أو المواد المحسنة المستخلصة منها؛
- (و) تعيين جهة قطرية نظيرة للبعثة الميدانية أو لما سيتلوها من عمليات تعاون، اذا رغبت جهة اصدار التراخيص في ذلك؛
- (ز) توضيح أى التزامات مالية على الجامعيين والمشرفين عليهم، بما في ذلك احتمالات المشاركة القطرية في فريق الجمع، وغير ذلك من الخدمات التي قد تقدم؛

(ح) تزويد صاحب الطلب بالمعلومات ذات الملة فيما يتعلق بالبلد وسياساته بشأن الموارد الوراثية، ونظم ادارة الجينات الوراثية، واجراءات الحجر الزراعى، وكل مايتعلق بذلك من لوائح وقوانين. وينبغى ايلاء اهتمام خاص للمجتمع الذى يعيش فى المناطق التى سيتنقل فيها الجامعون، ولتقاليد هذا المجتمع.

الباب الرابع

مسؤوليات الجامعين

المادة ٩: قبل الجمع

- ١-٩ ينبغى أن يتعرف الجامعون - بمجرد وصولهم الى البلد المضيف - على جميع نتائج البحوث والاعمال الجارية فى البلد مما قد تؤثر على عملهم.
- ٢-٩ ينبغى أن يناقش الجامعون - قبل العمل الميدانى - مع نظرائهم القطريين ويتفقون معهم قدر المستطاع على الترتيبات العملية، مثل: (١) اوليات الجمع ومنهجيته واستراتيجياته، (٢) المعلومات التى تجمع اثناء جمع العينات، (٣) ترتيبات تجهيز العينات وصيانتها ومايتعلق بها من تربة وأجسام دقيقة متعايشة معها، (٤) الترتيبات المالية للبعثة.

المادة ١٠: اثناء عملية الجمع

- ١-١٠ ينبغى أن يحترم الجامعون العادات والتقاليد والقيم المحلية، وحقوق الملكية، وأن يظهروا شعورهم بالامتنان تجاه المجتمعات المحلية. وينبغى على الجامعين تلبية طلب هذه المجتمعات للحصول على معلومات أو جينات وراثية أو مساعدات، بقدر الامكان.
- ٢-١٠ تلافياً لتفاقم خطر التآكل الوراثى، يجب ألا يؤدى الحصول على الجينات الوراثية الى استنفاد العشاثر التى لدى المزارعين من مواد الفرس أو الاصناف البرية، أو الاضرار بالتنوع الوراثى الملموس لمجموعة الجينات المحلية.

٢-١٠ عند جمع موارد وراثية مستزرعة أو برية، يفضل ابلاغ المجتمعات المحلية والمزارعين المعنيين بأغراض البعثة، وعيانية قيامهم بطلب الحصول على عينات من الجينات التي ستجمع. ويمكن، في حالة الطلب، ترك نسخة من هذه العينات لديهم.

٤-١٠ بمجرد اتمام عملية الجمع، ينبغي للجامع تسجيل البيانات الأساسية واعطاء وصف تفصيلي لعشيرة النبات وتنوعها الوراثي وموثلها وايكولوجيتها، وذلك لامداد الاوصياء على الجينات الوراثية ومستخدميها بفهم لاصولها. ولهذا الغرض، ينبغي توثيق اعبير قدر ممكن من المعرفة المحلية عن الموارد (بما في ذلك الملاحظات الخاصة بالتكيف البيئي والوسائل والتكنولوجيات المحلية لتجهيز النباتات واستخدامها)، وربما عان للمور الفوتوغرافية قيعة خاصة في هذا المجال.

المادة ١١: بعد الجمع

١-١١ يتحمل الجامعون والمشرفون عليهم المسؤوليات التالية عند انتهاء البعثة:

(أ) اعداد العينات النباتية للحفظ بالسرعة اللازمة، وعذلك اى عائنات دقيقة قد تتعايش مع تربتها أو آفات أو مسببات للمرض، تكون قد جمعت بغرض الحفظ، مع اعداد البيانات الأساسية لهذه العينات في نفس الوقت،

(ب) ينبغي ايداع نسخ من كل المجموعات والمواد المتعلقة بها، وتسجيل اى معلومات عنها في البلد المضيف وغيره من الاوصياء الذين سبق الاتفاق معهم،

(ج) عمل ترتيبات مع مسؤولي الحجر الزراعي، ومديري مخازن البذور، والاصياء، لضمان نقل العينات بأسرع وقت ممكن الى ظروف توفر الفرم المثلى لسلامتها،

(د) الحصول على شهادات الصحة النباتية وغيرها من المستندات اللازمة لنقل المادة التي يتم جمعها الى خارج البلاد، وذلك بناءً على الشروط التي يحددها البلد المستورد.

(هـ) تنبيه البلد المضيف وهيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الاغذية والزراعة الى أى خطر وشيك أو دليل على سرعة التأكل الوراثي، وتقديم توصيات بما يمكن اتخاذه من اجراءات لعلاج ذلك،

(و) اعداد تقرير مشترك عن عمل بعثة الجمع، يشمل المناطق التي تمت زيارتها، مع الصفات المؤعدة والبيانات الأساسية للعينات النباتية التي تم جمعها، والمواقع المقررة لتخزينها. وينبغي تقديم نسخ من هذا التقرير الى سلطة اصدار التراخيص في البلد المضيف، والجهة القطرية النظيرة، والأوصياء، ومنظمة الاغذية والزراعة لعلم هيئة الموارد الوراثية النباتية فيها، ولادراجه في النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية.

٢-١١ ينبغي على الجامعيين أن يتخذوا الخطوات اللازمة لتشجيع التزام الأوصياء والمستخدمين ممن نقلوا اليهم الجينات الوراثية التي جمعوها، بأحكام المدونة. ومن الممكن أن يتم ذلك باتفاقيات مع الأوصياء والمستخدمين طبقاً لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من المدونة، إذا كان ذلك مناسباً.

الباب الخامس

مسؤوليات المشرفين والأوصياء والمستخدمين

المادة ١٢: مسؤوليات المشرفين

١-١٢ ينبغي على المشرفين اتخاذ الخطوات التي تضمن - بقدر الامكان، وبالقدر المناسب - التزام الجامعيين وبعثات الجمع التي يشرفون عليها بأحكام هذه المدونة، ولاسيما المواد ٩ و ١٠ و ١١.

٢-١٢ ينبغي على المشرفين - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - ابرام الاتفاقيات مع الأوصياء على الجينات الوراثية التي جمعتها المعثات التي يشرفون عليها، لكي يضمنوا التزام الأوصياء بالمدونة، ولاسيما المادة ١٢ منها. وينبغي أن تضمن مثل هذه الاتفاقيات - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - التزام الأوصياء على الجينات الوراثية التي تم جمعها ومستخدميها فيما بعد بأحكام المدونة.

المادة ١٢: مسؤوليات الأوصياء

١-١٢ ينبغي على الأوصياء - حتى يستطيعوا تحديد أصل العينات فسي المستقبل - أن يضمنوا استمرار استخدام أرقام أو رموز التعريف الأصلية للجامعين بالنسبة للعينات التي تشير إليها.

٢-١٢ ينبغي للأوصياء على الجينات الوراثية التي تم جمعها اتخاذ الخطوات العملية ليضمنوا - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - الاستجابة لطلبات المجتمعات المحلية والمزارعين الذين قدموا المادة الأصلية، والبلد المضيف، وتوريد عينات الجينات الوراثية النباتية التي تم جمعها عند طلبها.

٣-١٢ ينبغي للأوصياء اتخاذ خطوات عملية، عابرام اتفاقيات لنقل المواد الوراثية، لتشجيع أهداف هذه المدونة بما في ذلك اقتسام المزايا التي يجنيها المستخدمون من الجينات الوراثية التي تم جمعها مع المجتمعات المحلية والمزارعين والبلد المضيف عما ورد في المادة ١٤.

المادة ١٤: مسؤوليات المستخدمين

ينبغي على مستخدمي الجينات الوراثية - لمصلحة المجتمعات المحلية والمزارعين والبلدان المضيفة، ودون اخلال بعبداً حقوق المزارعين، ومع مراعاة المادة ٧-١ و ٨-١ - دراسة شكل من أشكال التعويض عن المزايا التي يجنونها من استخدام الجينات الوراثية، مثل:

- (أ) تيسير الحصول على أنواع ومنتجات أخرى جديدة ومحسنة، بشروط يتفق عليها الطرفان،
- (ب) دعم البحوث ذات الملة بميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، بما فى ذلك التكنولوجيات التقليدية والجديدة المستخدمة فى المجتمعات المحلية، واستراتيجيات الميانة سواء فى المواقع الطبيعية أو خارج هذه المواقع،
- (ج) التدريب - سواء على المستوى المؤسسى أو على مستوى المزارعين - للنهوض بالخبرات المحلية فى صيانة الموارد الوراثية وتقديرها وتنميتها واعشارها واستخدامها،
- (د) تيسير نقل التكنولوجيا الملائمة لحفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها،
- (هـ) دعم برامج تقييم الأصناف البدائية المحلية والجينات الوراثية الأخرى والنهوض بها، تشجيعا لأفضل استخدام للموارد الوراثية النباتية على المستويات القطرية، وشبه القطرية، ومستويات المزارعين والمجتمع المحلى، وتشجيعا لعمليات الميانة نفسها،
- (و) تقديم منح أو غيرها من أشكال الدعم الملائمة الى المزارعين والمجتمعات المحلية من أجل صيانة الجينات الوراثية الأهلية من المنف الذى جمعته البعثة،
- (ز) المعلومات العلمية والفنية المستخرجة من الجينات الوراثية.

الباب السادس

وضع التقارير ورصد وتقييم مدى الالتزام بالمدونة

المادة ١٥ : تقارير الحكومات

١-١٥ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة دورياً بالأعمال التي تتخذها بشأن تطبيق هذه المدونة. ويجوز القيام بذلك في إطار التقارير السنوية التي تقدم بمقتضى المادة ١١ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

٢-١٥ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية بأى قرار يمنع بعثات الجمع المقترحة أو فرض قيود عليها.

٣-١٥ في حالة عدم التزام الجامعيين أو المشرفين عليهم بقوانين ولوائح البلد المضيف فيما يتعلق بجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها، أو المبادئ الواردة في هذه المدونة، يجوز للحكومات إبلاغ هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة بذلك. وينبغي أن يتسلم الجامعون والمشرفون عليهم نسخة من هذا البلاغ. ومن حقهم الرد على الدولة المضيئة، مع إرسال صورة من الرد إلى الهيئة. ويجوز لمنظمة الأغذية والزراعة إعطاء شهادة للجامعيين ومن يشرفون عليهم - بناء على طلبهم - تبين فيها أنه ليست هناك أى شكاوى معلقة ضدهم طبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة ١٦ : الرصد والتقييم

١-١٦ يجب على السلطات القطرية المختصة وهيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة أن تراجع بصفة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها. ويجب اعتبار المدونة نمواً حياً يمكن تحديثه كلما اقتضى الأمر، لمراعاة التطورات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وأى صعوبات قد تنشأ.

٢-١٦ يجوز للجمعيات المهنية والأجهزة المماثلة الأخرى التي تقبل مبادئ المدونة أن تشكل لجاناً مناظرة للقيم لتقدير مدى التزام أعضائها بالمدونة.

٣-١٦ من المستحسن وضع إجراءات - في وقت مناسب - لرصد وتقييم عملية الالتزام بالمبادئ الواردة في هذه المدونة، تحت رعاية هيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة، التي يجوز لها حل الخلافات التي قد تنشأ إذا دعتا الأطراف المتنازعة إلى ذلك.

المرفق ١مشروع قرار

مدونة السلوك الدولية بشأن جمع الجينات الوراثية النباتية ونقلها

[ان هيئة الموارد الوراثية النباتية] [ان المؤتمر]

اذ يؤكد من جديد

- ان صيانة الموارد الوراثية النباتية هي مهمة مشترعة للجنس البشري؛
- ان للدول حقوقا سيادية على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في اراضيها؛
- ان الموارد الوراثية النباتية ينبغي ان تتاح من اجل تربية النباتات وللغراض العلمية الأخرى لمصلحة البشرية؛

واذ يلاحظ

- ان أفضل طريقة لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية هي ضمان استخدامها بصورة فعالة ومفيدة في جميع البلدان؛
- ان مزارعي العالم قد دجنوا - عبر آلاف السنين - الموارد الوراثية النباتية، وقاموا بميانتها والمحافظة عليها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى يومنا هذا.

واذ يقر

- الاعتماد الوثيق والتقليدي لكثير من المجتمعات الأهلية والمحلية التي تعيش بأساليب تقليدية على الموارد الوراثية النباتية؛

[ترفع الى المؤتمر] [يقر] مدونة السلوك الدولية الطوعية بشأن جمع الجينات الوراثية النباتية ونقلها، والتي تستهدف أساسا المصاحبة - في اطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية لدى المنظمة - صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة رشيدة من اجل التنمية القابلة للاستمرار، بما تقدمه من خطوط توجيهية عريضة لجمع الجينات الوراثية النباتية ونقلها.

المرفق ٢

ملاحظات توضيحية

تشرح الملاحظات التالية التغييرات الجوهرية بين نسخة المدونة التي عرضت على مؤتمر المنظمة في عام ١٩٩١ وآخر مشروع للمدونة. ولا تتناول الملاحظات التغييرات الطفيفة المتعلقة بالمياعة.

الباب الأول : الأهداف والتعاريف

المادة ١ - الأهداف:

- أضيفت كلمة «جمع» الى المادة الفرعية ١-١ بناء على طلب الدول الاعضاء؛
- توضيح المادة الفرعية ٣-١ (أشير الى الجمع عسب محتمل للتأكل لا عوسيلة لتلافي هذا التأكل) مع التحفظ (بأن الجمع الجائر أو غير المحكوم هو سبب محتمل للخسارة)؛
- ٥-١ : لا داعي للإشارة الى الحجر الزراعي.
- ٧-١ : تبسيط المياعة وتنقيحها لتشمل المادة ٩-١ من النص السابق، مع الإشارة الى التكاليف بناء على طلب الدول الاعضاء؛
- ٨-١ : تبسيط المياعة؛
- ١٠-١ : من النص السابق؛ نقلت الى المادة ٣.

المادة ٢ - التعاريف:

- ألغى تعريف «الحافظون» بناء على طلب بعض الدول الاعضاء، مع تلافي الحاجة الى مثل هذا التعريف، بتعديل صياغة الاجزاء ذات الملة في المدونة (١-٨ و ٣-١).
- تغيير التعاريف الأخرى لضمان اتساقها مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

الباب الثاني : طبيعة المدونة ومداهها

المادة ٣ - طبيعة المدونة:

- ٢-٣ أضيف
- ٣-٣ و ٤-٣ بسطت صياغتها؛
- ٥-٣ (هي ٩-١ في النص السابق)

المادة ٤ - مدى المدونة:

- ١-٤: أضيفت الجملة الأخيرة لتوضيح العلاقة بين الحكومات (التي تتجه إليها المدونة أساساً) والعناصر الأخرى (التي لها أدوار محددة في المدونة).
- ٣-٤: نقلت الإشارة إلى النظام العالمي من المقدمة، ونقلت الإشارة إلى حقوق المزارعين من الباب الخامس، حيث أنه ليس من الجزء التنفيذي في المدونة.

المادة ٥ - علاقة المدونة بالمكوك القانونية الأخرى:

- أعيد ترتيب أحكام هذه المادة، مع إشارة محددة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

الباب الثالث: الترخيم للجامعين

[لا تنطبق على النم العربي]

- المادة ٧ (ج) ألغيت العناصر الخاصة بتقديم نسخ من العينات والمعلومات، حيث تم عليها في الباب الخامس.

المادة ٨(ب) - حذفت الإشارة إلى المنظمةالباب الرابع: مسؤوليات الجامعين

اختصر العنوان

- المادة ١١-٢ أضيفت، تمثيلاً مع الهدف ٩-١ من النم السابق، ومع الباب الخامس بعد أن أعيدت صياغته.

الباب الخامس: مسؤوليات المشرفين والأوصياء والمستخدمين

- تم توضيح أحكام هذا الباب بناءً على طلب الدول الأعضاء، حيث أعيدت صياغته لتخصيص مواد منفصلة لكل من "المشرفين" والأوصياء والمستخدمين. أما اقتراح تيسير اقتسام المزايا الناجمة عن الجينات الوراثية التي يتم جمعها فيرد في المادة ٧-١.

المادة ١٢: مسؤوليات المشرفين، وتقتصر أن يشجع المشرفون أهداف المدونة بإبرام اتفاقيات مع الجامعيين، ومع الأوصياء والمستخدمين، عندما يكون ذلك مناسباً.

المادة ١٣: مسؤوليات الأوصياء، تحتفظ بالمادة ١٢-١ و ١٢-٤ من النسخ السابق، وتقتصر أن يروج الأوصياء أهداف المدونة بإبرام اتفاقيات مع الأوصياء والمستخدمين اللاحقين، عندما يكون ذلك مناسباً.

المادة ١٤: مسؤوليات المستخدمين، أبقى على أحكام المادة ١٢-٣ من النسخ السابق.

المادة ١٢-٤: من النسخ السابق نقلت إلى الباب الثاني، المادة ٣-٤.

الباب السادس: وضع التقارير ورصد وتقييم مدى الالتزام بالمرونة

المادة ١٥: تقارير الحكومات: أبقى على المادة ١٣ من النسخ السابق.

المادة ١٤: من النسخ السابق (تقارير الجامعيين والمشرفين) حذف حيث نص عليها في المادتين ١١ و ١٢.

المادة ١٦: الرصد والتقييم، أبقى على أحكام المادة ١٥ من النسخ السابق.